جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الدكتـور أغليـس بـوزيـد
أستاذ محاضر قسم "أ"
قسم القانون الخاص

محاضرات في مادة
تطبيقات الدعاوى الإجرائية 2

محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص المهن القانونية والقضائية

السنة الجامعية 2020/2019

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الدكتـور أغليـس بـوزيـد
أستاذ محاضر قسم "أ"
قسم القانون الخاص

محاضرات في مادة
تطبيقات الدعاوى الإجرائية 2

محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص المهن القانونية والقضائية

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة لأهــم المختصرات

- **ج**: الجزء.
- **ج ر**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص**: صفحة.
- **ص ص**: من الصفحة إلى الصفحة.
- **ق.إ.م**: قانون الإجراءات المدنية.
- **ق.إ.م.إ**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **د.ت**: بدون تاريخ النشر.
- **ط**: الطبعة.
- **م**: المادة.
- **م ق**: المجلة القضائية.
- **م م ع**: مجلة المحكمة العليا.

مقدمة:

جعل القانون الوضعي للأحكام القضائية قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، مقتضاها أنّ الأحكام تصدر دوما صحيحة في شكلها ومكرسة للحق والعدالة في موضوعها، و تقرير هذه القرينة ينطوي على فلسفة تشريعية تكمن في وضع حد نهائي للخصومة؛ ذلك أنّ الأحكام القضائية تعتبر عنوانا للعدل والحقيقة فلا يمكن للقاضي الذي أصدرها أن يتراجع عن مقتضياتها وكما لا يمكن للخصوم التملّص منها.

أقرّ المشرع مجموعة من الضمانات لحقوق الخصوم التي تتناولها مقتضيات الأحكام القضائية، بحيث أجاز إعادة النظر فيها بممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية حتى يضمن المشرع للخصوم الوصول إلى الحقيقة المتنازع عنها.

هكذا تقتضي دراسة نظرية الأحكام القضائية ضرورة التمهيد بتبسيط بعض المفاهيم (أولا) ثم الإنتقال إلى دراسة أنواع الأحكام القضائية (ثانيا) وطرق الطعن فيها (ثالثا).

أولا: مفهوم الأحكام القضائية:

يقتضي تناول الإطار المفاهيمي لنظرية الأحكام القضائية الوقوف على بيان التعريف الراجح للأحكام القضائية ورفع اللبس والغموض على بعض المفاهيم المرتبطة بصدور الأحكام القضائية ومضمونها وتسبيبها.

1/ تعريف الأحكام القضائية:

الحكم القضائي هو **القرار** الذي يَصْدُر عن **جهة قضائية مشكّلة تشكيلا صحيحا** في الدعوى المرفوعة أمامها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا، سواءً كان هذا الحكم صادرا **في موضوع الدعوى** أو**في شقّ منه** أو **في مسألة متفرّعة عنه**[1].

(1) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 613.

تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد، إلا في بعض الحالات الخاصة التي يساعد فيها القاضي الفرد مساعدين كما هو الحال بالنسبة للقسم الإجتماعي والقسم التجاري وفقا لما نصت عليه المادة 502 والمادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، أما على مستوى جهة الإستئناف فتصدر قراراتها بتشكيلة جماعية تتكوّن من ثلاث قضاة محترفين ماعدا في بعض الإستئنافات التي يفصل فيها رئيس المجلس القضائي وحده دون تشكيلة جماعية كما في حالة النظر في استئناف الأمر على عريضة[3].

يقصد بالحكم الصادر في موضوع الدعوى ذلك الذي يتصدى فيه القاضي لموضوع الخلافات المطروحة أمامه في الدعوى، ويكون صدور هذا الحكم سببا في تخلّي القاضي عن النزاع إلاّ إذا أعيد إليه هذا النزاع بإجراءات دعوى المعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر أوبإجراءات دعوى طلب تفسير هذا الحكم أو تصحيح الخطأ المادي الوارد فيه[4].

يقصد بالحكم الفاصل في شق من موضوع الدعوى ذلك الحكم الذي يتصدى فيه القاضي لجزء فقط من موضوع الخلافات المطروحة أمامه في الدعوى، ومثاله الحكم الذي يصدر بمنح أحد الورثة مسكنا من أموال التركة كحصة عينية تسند إليه بدون قرعة مع الأمر بإجراء خبرة قضائية لإعداد مشروع قسمة فيما يخص باقي أموال التركة.

يقصد بالحكم الصادر في مسألة متفرّعة عن موضوع الدعوى ذلك الحكم الذي يتناول فيه القاضي البتّ في مسألة مرتبطة بموضوع الدعوى، ويكون الفصل هذه المسألة ضروريا وأوّليا للوصول إلى الفصل في موضوع الدعوى، ومثالـه الحكم الصادر بإجراء تحقيق بين الورثة وشهودهم للتأكّد من مدى وجود أو عدم وجود أموال التركة محل المطالبة بقسمتها قضائيا، بحيث يكون الفصل في موضوع الدعوى الرامي إلى إجراء القسمة غير ممكن بدون الفصل في مسألة متفرعة عنه وهي مسألة التحقق من وجود هذه الأموال من

---

(2) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ليوم 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008.

- نصّت المادة 502 من ق إ م إ على أنّه "يتشكّل القسم الإجتماعي، تحت طائلة البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل".
- ونصّت الفقرة الأولى من المادة 533 من نفس القانون على أنّ القسم التجاري يتشكّل "من قاض رئيسا ومساعدين ممّن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري".

(3) راجع في ذلك نص الفقرة الثانية والرابعة من المادة 312 من ق إ م إ.

(4) راجع في ذلك نصوص المواد 296، 297، 285 و286 من ق إ م إ.

عدمه، لذلك يكون الحكم الصادر بإجراء التحقيق فاصلا في مسألة متفرعة عن موضوع الدعوى المتعلقة بالقسمة.

2/ إصدار الأحكام القضائية:

عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، تُطرح في المداولة التي يقصد بها المحاورة والتشاور في جلسة سرية بين أعضاء الجهة القضائية[5] في منطوق الحكم وأسبابه قبل النطق بـه، فإذا كانت الجهة القضائية متكونة من قاض فرد فيصح لـه أن يصدر حكمه في نفس الجلسة التي ينادي على الملف والأطراف بعد تسبيب منطوق الحكم[6]، دون حاجة للإنصراف إلى قاعة المداولات، أمّا إذا كانت الجهة القضائية متكونة من تشكيلة جماعية وجب انسحابها إلى قاعة المداولات للتشاور والإتفاق على منطوق الحكم وأسبابه ثمّ يتبعها النطق بالحكم في نفس تاريخ جلسة المداولة أو في تاريخ جلسة أخرى محددة، وعملا بنص المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يمكن تأجيل المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين.

عملا بنص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه تصدر الأحكام الفاصلة في المنازعات القضائية بأغلبية الأصوات بعد مناقشة أوراق ومستندات ملف القضية في قاعة المداولات، وبذلك

(5) يحضر في المداولات القضاة الذي كانوا في تشكيلة الجهة القضائية خلال المرافعات، وتتم المداولات سريا بغير حضور أعضاء النيابة العامة أو الخصوم أو المحامين أو كتاب الضبط، وذلك عملا بنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(6) لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه من حيث الوقائع والقانون، ويجب أن يتضمّن الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، وذلك عملا بنص المادة 277 من ق إ م إ.

يراد بإصدار الحكم القضائي النطق والإفصاح علنيا[7] بمنطوقه في الجلسة فيما يخص النظر والبت في موضوع القضية المطروحة أمام الجهة القضائية أو في جزء منه أو في مسألة مرتبطة به[8].

3/ مضمون الأحكام القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ الحكم القضائي يتضمّن وجوبا عبارة: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" "باسم الشعب الجزائري"، ويترتب البطلان على الحكم الذي لم يشتمل على هذه العبارة، وتدوّن هذه العبارة على مقدّمة الحكم القضائي.

كما أضافت المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمّنها الحكم القضائي وهي البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي أصدرته،

2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

3- تاريخ النطق بالحكم،

4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عندما تنعقد الجلسة بحضوره كما في جلسات قضايا شؤون الأسرة،

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كلّ منهم، وفي حالة ما إذا كان أحد الخصوم شخصا معنويا تُذْكَر في الحكم طبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

7- أسماء وألقاب المحامين أو أيّ شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

---

(7) راجع في ذلك نص المادة 272 من ق إ م إ.

- صدور الأحكام القضائية بصيغة علنية لا يخص الأوامر الولائية التي يصدرها القضاء المختص بدون مرافعات ولا تقيّد بمبدأ العلنية، ويكتفي القضاء بالتصريح بها كتابيا وإيداعها لدى كتابة ضبط الجهة القضائية لتمكين الخصوم من طلب نسخة منها قصد العمل بموجبها قانونا.

(8) فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 107.

4/ تسبيب الأحكام القضائية:

توجب المادة 11 والمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسبيب الأحكام القضائية قبل النطق بها، وإلا كانت باطلة، ويجب تسبيبها أيّ كانت الجهة القضائية التي أصدرتها.

يقصد بتسبيب الأحكام القضائية بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية[9] التي اقتنع بها القاضي ليحكم بما قضى بـه في حكمه، بحيث تعتبر تلك الحجج والأدلة بالنسبة للقاضي أساسا في بناء الحكم الذي اطمأنّ إليه ضميره.

إنّ ما أوجبه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من لزوم تسبيب الأحكام القضائية قبل النطق بها يشكّل ضمانة هامة للمتقاضين، تكمن هذه الضمانة في عدم تحيّز القضاة في قضائهم ودفعهم إلى بذل العناية في تقدير ادعاءات الخصوم ومناقشة وسائل هذه الإدعاءات حتى يسكن الإطمئنان في نفوس هؤلاء الخصوم، كما أنّ التسبيب يوفّر للأحكام عدالتها ومطابقتها للقانون من خلال التزام القضاة ببيان وسائل اقتناعهم وثبوتهم من الوقائع المعروضة عليهم وبيان القواعد القانونية المطبقة لبناء الحكم.

يجب ألاّ يتناقض الحكم القضائي في أسبابه مع منطوقه، وإلا كان عديم التسبيب ويستلزم عندئذ إلغائه وإبطاله، كأن تذكر المحكمة في أسبابها أنّ المدعي هو المسؤول عما أصابه من ضرر ثم تقضي في منطوق الحكم بالتعويض على المدعى عليه لجبر الضرر اللاحق بالمدعي.

(9) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 646.

ثانيا: أنواع الأحكام القضائية:

تنقسم أنواع الأحكام القضائية بحسب الزاوية التي يُنْظَر منها إلى هذا الأحكام، فبحسب مضمونها نجد أنّ الأحكام القضائية تنقسم إلى أحكام تقريرية وأحكام منشئة وأحكام الإلزام، وبحسب النظر طبيعة التكليف بالحضور نجد أنّ الأحكام القضائية تنقسم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام معتبرة حضورية، وبحسب النظر إلى الغرض منها نجد أنّ الأحكام القضائية تنقسم إلى أحكام موضوعية وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع وأوامر استعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض.

1/ الأحكام القضائية بالنظر إلى مضمونها:

تنقسم الحماية القضائية إلى حماية موضوعية وحماية مؤقتة وحماية تنفيذية؛ فأما الحماية الموضوعية تهدف إلى حسم الخلافات بين المتقاضين بشكل مفصّل يتطرّق إلى جزئيات الموضوع محل هذه الخلافات وقد تكون هذه الحماية مقررة أو منشئة أو ملزمة، أما الحماية الوقتية فهي تحمي الحقوق والمراكز القانونية مؤقتا إلى حين الفصل الموضوعي نهائيا بشأنها، في حين أنّ الحماية التنفيذية تهدف إلى ترجمة المراكز القانونية إلى مراكز واقعية أو تجسيد ما هو محكوم بـه قضائيا على الحياة الواقعية للمتقاضين[10].

تتقرر الحماية القضائية بناء على صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بمراعاة الإجراءات المقررة قانونا.

يختلف الحكم القضائي الذي يسعى المدعي للحصول عليه بحسب اختلاف مضمونه وما يهدف إليه، وتبعا لذلك يمكن تقسيم أنواع الأحكام القضائية إلى **أحكام تقريرية وأحكام منشئة وأحكام الإلزام**[11].

الحكم التقريري يؤكّد على وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني معيّن، فهو لا يتناول تسوية منازعة تواجه اعتداء على الإلتزام القانوني أو التعاقدي بين المتقاضين، وإنما يسوي مسألة الإختلاف بين المتقاضين حول وجود أو إنكار الحق أو المركز القانوني وبالتالي يزول الشك ويشبع هذا الحكم الحماية

---

(10) زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 7.

- فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 21.

(11) زودة عمر، مرجع سابق، ص 31.

القضائية دون حاجة لأنّ يتضمّن صيغة الإلزام، ومن أمثلة عن الحكم التقريري نذكر الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة من أجل طلب إلغاء قرار تسريح العامل من منصب عمله، ففي هذه الدعوى قد يصدر الحكم برفض دعوى العامل لعدم التأسيس وبذلك يقرر هذا الحكم انتهاء علاقة العمل، وقد يصدر بإلغاء قرار تسريح العامل وبذلك يقرر هذا الحكم وجود علاقة العمل واستمرارها بين العامل وربّ العمل، والملاحظ على الحكم الذي يصدر في مثل هذه الدعوى أنه لا يتضمن صيغة الإلزام بأداء أيّ عمل بين المتقاضين، فهو يكتفي بتقرير وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني ويزيل الشك حول هذا الوجود بين المتقاضين، ومن خصائص هذا الحكم أنه لا يقبل التنفيذ الجبري ولا يمكن طلب تنفيذه بالغرامة التهديدية[12].

الحكم المنشئ هو حكم يهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق من الحقوق أو مركز من المراكز القانونية بين المتقاضين، وبالتالي فهو يؤدي إلى تغيير في الحقوق والمراكز القانونية مثل الحكم الصادر بفسخ العقد بين المتعاقدين أو التطليق بين الزوجين، فالحكم في الحالتين يغيّر المراكز القانونية بين طرفي التقاضي، ويكمن ذلك في إنهاء المركز القانوني الموجود بينهما في ظل سريان العقد المبرم بينهما سابقا قبل صدور الحكم[13].

إنّ الحكم المنشئ يقترب كثيرا من الحكم التقريري من حيث التأكيد على وجود الإخلال بالإلتزام كأساس وكحق للمطالبة بالفسخ أو للمطالبة بالتطليق، ولكن لا يكون هذا التقرير والتأكيد هو الهدف الأساسي والوحيد من صدور الحكم المنشئ، وإنما هدفه النهائي يصل إلى تغيير المركز القانوني بالإنشاء أو التعديل أوالإنهاء، وكما في حالة الفسخ يصل الهدف النهائي للحكم إلى إعلان الفسخ وإنهاء العلاقة التعاقدية بين طرفي التعاقد، أما في التطليق فإنّ الهدف النهائي للحكم يصل إلى إنهاء الرابطة الزوجية القائمة بين طرفي التقاضي.

إنّ الحكم المنشئ كالحكم التقريري يتميز بخاصية أنه لا يتضمن صيغة الإلزام ولا يتطلّب تنفيذه اللجوء إلى طريق التنفيذ الجبري وكما لا يجوز تنفيذه بالغرامة التهديدية[14].

حكم الإلزام هو الحكم الذي يكون محله هو إلزام المدين بالإلتزام بأداء التزامه تجاه الدائن، وهذا الإلزام قابل للتنفيذ بكل الطرق المتاحة قانونا بما فيها من طريق التنفيذ الجبري وطريق الغرامة التهديدية.

---

(12) نفس المرجع، ص ص 32-33.

(13) زودة عمر، مرجع سابق، ص 33.

(14) نفس المرجع، ص ص 33-34.

يتميّز حكم الإلزام بعدّة خصائص منها أنه حكم يحوز القوة التنفيذية دون غيره من الأحكام القضائية الأخرى، وبالتالي يقبل التنفيذ عند استنفاذ الإجراءات المقررة قانونا لذلك، ويتيح القانون تنفيذه بالطرق الجبرية والتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية متى كان فيها الإلتزام عينا مستحيلا أو غير ممكن إلاّ بالتدخل الشخصي للمدين[15]، في حين لا تخضع الأحكام التقريرية والأحكام المنشئة إلى التنفيذ الجبري والتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

2/ الأحكام القضائية بالنظر إلى طبيعة التكليف بالحضور:

تنقسم الأحكام القضائية بحسب طريقة تسليم التكليف بالحضور للمدعى عليه إلى أحكام حضورية[16] وأحكام غيابية[17] وأحكام معتبرة حضوريا[18]، وينبغي التنويه في هذا السياق إلى أنّ الحكم يكون دائما حضوريا بالنسبة للمدعي حتى ولو لم يحضر أية جلسة من جلسات النظر في الدعوى.

يكون الحكم حضوريا بحسب ما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا بلّغ المدعى عليه تبليغا شخصيا بعريضة الدعوى وحضر إحدى جلسات النظر في الدعوى شخصيا أو ممثلا بوكيله أو محاميه وكان قد قدّم مذكرة دفاعه بنفسة أو بواسطة محاميه.

يكون الحكم غيابيا وفقا لما جاء في نص المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تخلّف عن الحضور أمام المحكمة وكان قد تمّ تبليغه تبليغا غير شخصي بعريضة الدعوى (أي كان تبليغه بواسطة أحد أقاربه مثلا).

يكون الحكم اعتباريا حضوريا وفا للمادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تخلّف المدعى عليه عن الحضور أمام المحكمة وكان قد تمّ تبليغه بعريضة الدعوى تبليغا شخصيا.

---

(15) زودة عمر، مرجع سابق، ص ص 35-36.

(16) راجع في ذلك نص المادة 288 من ق إ م إ.

(17) راجع في ذلك نص المادة 292 من ق إ م إ.

(18) راجع في ذلك نص المادة 293 من ق إ م إ.

يتميّز الحكم الغيابي عن الحكم الإعتباري الحضوري من حيث أنّ الحكم الغيابي يقبل الطعن فيه بالمعارضة[19] أما الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للطعن بالمعارضة[20] وبالتالي يتم استئنافه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

3/ الأحكام القضائية بالنظر إلى الغرض منها:

تنقسم الأحكام القضائية بحسب الغرض منها إلى أحكام موضوعية وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع وأوامر وقتية تهدف إلى المحافظة على مصالح الخصوم دون التطرق إلى أصل الحق فيها.

الحكم في الموضوع بحسب ما نصت عليه المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الحكم الفاصل في أصل الحق المتنازع فيه والذي تناولته طلبات ودفوع الخصوم كليا أو جزئيا، ويكون هذا الحكم بمجرّد صدوره حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، فمثل هذا الحكم يكون الغرض منه هو البت في موضوع النزاع القضائي وحسم الخلافات بإظهار الحلول القانونية التي يتوقف عليها ويلتزم بها أطراف الدعوى.

أمّا **الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع** وفقا لنص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو الحكم الذي يتناول الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو بتدبير مؤقت كالحكم بتعيين خبير أوالحكم بفتح التحقيق بين أطراف الدعوى وشهودهم حول واقعة من وقائع النزاع، فمثل هذا الحكم لا يتعرّض للحلول التي يحسم بها القاضي الخلافات المعروضة عليه بإجراءات الدعوى وإنما يكون غرضه من الحكم هو التطرق إلى إجراءات وقتية وتدابير قائمة على طلبات متغيّرة في طبيعتها، وهذا الحكم لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه نظرا لعدم تعرّضه لموضوع الدعوى[21].

أما **أوامر القضاء الإستعجالي** وفقا لما يستخلص من نصوص المواد من 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ الغرض منها هو اتخاذ تدابير وإجراءات وقتية سريعة لا تحتمل التأخير والتماطل إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى، وهي أوامر تهدف أيضا إلى الحفاظ على مصالح الخصوم

(19) راجع في ذلك نص المادة 294 من ق إ م إ.
(20) راجع في ذلك نص المادة 295 من ق إ م إ.
(21) فريجة حسين، مرجع سابق، ص 113.

من خلال ظاهرها دون التعرّض إلى أصل الحق المتنازع عليه، ومن أمثلتها الأمر بتعيين حارس قضائي على العقار أو المنقول المتنازع فيه بين أطراف الدعوى المطروحة أمام قاضي الموضوع.

تقترب **أوامر الأداء والأوامر على العراض** في الغرض منها بالأوامر الإستعجالية، فهي لا تمسّ بأصل الحق وهي تخضع لإجراءات وشروط استثنائية لا تعرفها باقي الأحكام القضائية الأخرى.

يكون الغرض من **أمر الأداء** وفقا لنص المادة 306 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تمكين الدائن بدين من النقود الذي يكون مستحق وحال الأداء ومعيّن المقدار وثابت بالكتابة العرفية لاسيما الكتابة المتضمنة الإعتراف بالدين أو التعهّد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من طرف المدين، من اللجوء إلى رئيس المحكمة التي يتبع إليها موطن المدين للمطالبة في عريضة معللة مقدمة في نسختين ومتضمنة الإشارة الوثائق والمستندات المحتج بها، من إصدار أمر يلزم المدين بأداء مبلغ الدين محل الثبوت بالكتابة، فيتولى رئيس المحكمة المختص بدراسة الطلب ويتحقق فيه من توفر الشروط المذكورة أعلاه ليفصل فيه خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب لدى المحكمة، فإذا صدر الأمر بالرفض فيكون أمرا غير قابل لأيّ طعن ويحتفظ الدائن في هذه الحالة بحقه في رفع دعوى موضوعية وفقا للقواعد المقررة قانونا[22] وعندما يصدر الأمر بالموافقة، يقوم الدائن بتبليغه إلى المدين بواسطة المحضر القضائي ويبقى للمدين حق الإعتراض على أمر الأداء المبلغ إليه في ميعاد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ ويكون الإعتراض على أمر الأداء بموجب إجراءات دعوى استعجالية ويكون لهذا الإعتراض أثر موقف يمنع من تنفيذ أمر الأداء المعترض فيه، أما في حالة عدم الإعتراض في الأجل المحدد يصبح أمر الأداء سندا تنفيذيا ويحوز على قوة الشيء المقضي فيه، وإذا تماطل وتأخر الدائن في طلب إمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتّب أيّ أثر[23].

تعتبر **الأوامر على العرائض** طبقا للمواد 310، 311 و312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القرارات الولائية الصادرة عن رئيس الجهة القضائية المختص لغرض إثبات حالة مادية أو توجيه إنذار أوإجراء معاينة استجوابية في مسائل موضوعية لا تمس بأصل الحق ولا يتعرّض فيها القاضي للحق محل النزاع وكما لا تعد أحكاما حاسمة للخلافات بين الخصوم، فهي أوامر مؤقتة تمتد إلى غاية الفصل النهائي

(22) راجع في ذلك نص المادة 307 من ق إ م إ.
(23) راجع في ذلك نص المادة 309 من ق إ م إ.

في دعوى الموضوع أو تمتد في حالة عدم تنفيذها إلى غاية أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ثم تسقط ولا ترتب أيّ أثر، كما يبرز طابع التأقيت على هذه الأوامر في امكانية تراجع القاضي الذي أصدرها عنها أوامكانية تعديها[24].

تصدر الأوامر على العرائض بغير حضور الخصوم فهي لا تتقيد بمبدأ الوجاهية، بحيث يفصل فيها رئيس الجهة القضائية المختص بناء على طلبات مقدّم العريضة حتى تتحقق الغاية من استصدارها وهي مباغتة الخصم بالإجراءات التي تتناولها بخصوص إثبات حالة الأماكن وحماية ظاهر الأمكنة وما يشابه هذه الإجراءات[25].

يتم تقديم طلب استصدار الأمر على عريضة في نسختين إلى رئيس المحكمة المختص ويجب أن تكون العريضة معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق والمستندات التي تبرر تقديم الطلب، ويفصل فيه القاضي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه لدى أمانة الضبط[26]، وفي حالة رفض الطلب يمكن استئنافه أمام رئيس المجلس القضائي في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرفض ليفصل رئيس المجلس في الاستئناف في أقرب الآجال[27]، أما في حالة قبول الطلب فيكون قابلا للتنفيذ بمجرّد استخراج النسخة الأصلية منه غير أنه يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر على عريضة، لطلب التراجع عنه أو تعديله وذلك إذا ظهرت وقائع جديدة غيّرت من وضع الأمكنة وحالتها عند صدور الأمر على عريضة أو كان صدور هذا الأمر بناء على خطإ في الوقائع أو في القانون[28].

ملاحظة: (سيتمّ لاحقا بمشيئة الله تعالى عرض مجموعة من الملاحق التي تتضمن نماذجا عن الأحكام القضائية وتطبيقاتها)

(24) راجع في ذلك نص المادة 312 من ق إ م إ.
(25) فريجة حسين، مرجع سابق، ص 122.
(26) راجع في ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 310 من ق إ م إ.
(27) راجع في ذلك نص المادة 312 من ق إ م إ.
(28) فريجة حسين، مرجع سابق، ص 122.